

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ٢١٤ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٠٧

١ - المادة التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعفاة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٠٧

٢ - المادة تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الشركات النافذ المفعول .
الوزير	وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة	دائرة مراقبة الشركات .
المراقب	مراقب عام الشركات .

الشركة المعفاة الشركة المسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وتزاوّل أعمالها خارج حدود المملكة .

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٠٧

٣ - المادة التسجيل

أ. تسجل الشركة المعفاة وفق احد الانواع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١١) من القانون .
ب. يقدم طلب تسجيل الشركة المعفاة الى المراقب وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الاساسي ومبيناً فيه نوع الشركة وغاياتها.
ج. تخضع الشركة المعفاة في اجراءات تأسيسها وتسجيلها والتغيبات التي تطرأ عليها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون وهذا النظام .

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٠٧

٤ - المادة الالتزامات

تلتزم الشركة المعفاة بما يلي : أ. العمل ضمن الغايات التي أسست من اجلها .
ب. عدم ممارسة اي من غاياتها داخل المملكة .
ج. ان يكون لها مقر فعلي واضح في المملكة .

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٠٧

٥ - المادة الاقتتان والإدراج

يجب ان يقتترن اسم الشركة المعفاة بعبارة (شركة معفاة) وان يدرج اسمها ورقم تسجيلها وعنوانها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها بما في ذلك شهادات ملكية الاسهم او الحصص التي تصدر عنها .

لشركة المعفأة عقد الاجتماعات العادية او غير العادية للهيئة العامة او اجتماعات هيئة المديرين داخل المملكة او خارجها .

تلتزم الشركة المعفأة عند الموافقة على تسجيلها بتقديم كفالة بنكية سنوية غير مشروطة باسم المراقب تجدد تلقائياً لتغطية التزاماتها تجاه الدائرة وبنسبة من رأسمالها تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

لا يجوز ان يقل عدد الاردنيين العاملين لدى الشركة المعفأة في المملكة عن نصف مجموع العاملين فيها .

- أ. تستوفي الدائرة عند تسجيل الشركة المعفأة الرسوم المقررة وفقاً لاحكام نظام الشركات المعمول به .
ب. بالإضافة الى الرسوم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشركة المعفأة رسماً سنوياً خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة مالية لها بما فيها السنة المالية الاولى وعلى النحو التالي : ا. (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كانت شركة مساهمة عامة.
٢. (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اذا كانت شركة مساهمة خاصة .
٣. (١٠٠٠) الف دينار اذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم .

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تخضع الشركة المعفأة لاحكام القانون .

تعتبر الشركات المعفأة القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها مسجلة بمقتضاه وتلتزم بتوفيق اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه .

يصدر الوزير على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

يلغى نظام الشركات المعفأة رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام . ٢٨/٨/٢٠٠٧